**بسم الله الرحمن الرحيم**

**منهجية تعليل الأحكام الشرعية في الاجتهادات المعاصرة**

**( دراسة أصولية مقاصدية )**

**د. محمد حيدر الحبر الطيب**

**أستاذ مساعد – كلية التربية -**

**جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم**

**منهجية تعليل الأحكام الشرعية في الإجتهادات المعاصرة**

**د. محمد حيدر الحبر الطيب**

**مستلخص البحث :**

هدف هذا البحث إلى التعرف على منهجية تعليل الأحكام الشرعية في الاجتهادات المعاصرة ، فظهور قضايا فقهية معاصرة يجعل الباحث يضطر إلى ذكر أهمية العناية بالتعليل الصحيح لأحكام الله تعالى للتوصل إلى إيجاد حكم شرعي لمثل تلك النوازل لأن الخطأ في التعليل كالخطأ في المقدمة المؤدي إلى نتيجة خاطئة. وقد أدرك الصحابة الكرام أهميته، فجعلوه مسلكا من مسالك فهم مقصد الشارع الحكيم. ومما يدل على أهمية الإلمام بمسألة تعليل الأحكام، علاقته الوطيدة بالاجتهادات المعاصرة، والتي تعتمد على اعتبار المقاصد والمصالح الشرعيتين ميزانا ومعيارا لاستنباط الأحكام الشرعية ،والطامة الكبرى وجود أناس لا يتورعون في دينهم،ويتجرأون على دين الله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، لأنهم يعدُّون مثل تلك الجرأة نوعا من التحرر من قيود الماضي الدفين، إذ يجب في نظر هؤلاء إعادة النظر في هذه النصوص، وإيجاد تفسير- لها - يواكب معطيات الحضارة الحديثة، الأمر الذي دفعهم إلى تعليل بعض أحكام الله بعلل موهومة، وبالتالي استنبطوا للناس-باسم الحداثة- أحكاما مخالفة لمقصود الشارع الحكيم ، ويورد الباحث في هذا البحث تعريفا للتعليل مع ذكر أمثلة لنصوص وردت معللة ومنهجية التعليل في الاجتهادات المعاصرة. وذلك في خمس مباحث ، حيث يتناول في المبحث الأول الإطار العام للبحث وفي المبحث الثاني تعريف التعليل لغة واصطلاحا و في المبحث الثالث أمثلة التعليل في القرآن والسنة وفي المبحث الرابع منهجية التعليل في الاجتهادات المعاصرة وفي المبحث الخامس خاتمة البحث وتشمل ملخص نتائج البحث والتوصيات وقد توصل البحث إلى عدة نتائج تتمثل في أن أعداءنا يمكرون بنا الليل والنهار ليبثوا شبهاتهم الماكرة لكي يحرفونا عن حقيقة الإسلام، وما كان لهذه الشبهات أن تثار لو أن الناس كانوا على فهم حقيقي لشريعة الإسلام وكذلك يطلق التعليل على بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، للتوصل إلى معرفة حكم حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس وأيضا الاجتهاد في القضايا المعاصرة أصبح ضرورة شرعية، وبذلك تظهر شمولية الإسلام وعالميته، فشريعتنا تملك آليات تُمكِّنُهَا من مواكبة كل جديد، مع إيجاد حكم شرعي لكل نازلة وكذلك حديث"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر"([[1]](#footnote-1)) لا يعني فتح الطريق أمام كل من هب ودب ليقول في دين الله تعالى ما شاء متى شاء وكيف شاء، بل الحديث ورد في حق من كان أهلا للاجتهاد وكذلك بيان أثر الحداثة والعلمانية في ترويج الثقافات الغربية المخالفة لتعاليم الإسلام، فهم يرون الحرية في حق التعبير عن الرأي بلا قيود، فالنصوص الشرعية قابلة للنقد لديهم، فحَكَّمُوا العقولَ وقدموها على النقول. ولقد عرف أعداء الإسلام من أين تؤكل الكتف، فغزوا أفكار بعض إخواننا وجندوهم لينفذوا مخططاتهم وذلك بتعليل الأحكام الشرعية تعليلا باطلا. لذا تجد الحداثيين في مقدم صفوف الداعين إلى الحرية المطلقة، وفصل الدين عن سياسة الدولة، فالدين يمارس في دور العبادة، وتناسوا قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ، وأيضا يُعَدُّ الغرب بمنظماته وعملائه العلمانيين أكبر مهدد للنظام الإسلامي ، وينفق أموالا كثيرة لدعم حركة تعليل الأحكام تعليلا باطلا ، وهذا الذي يؤكد وجود أجنده خفية وراء برامج تلك المنظمات ،وقد توصل البحث إلى عدة توصيات تتمثل في أولا نوصي جميع أفراد الأمة الإسلامية بضرورة تغيير هذا المنكر الكبير المتمثل في تعطيل تحكيم الشريعة تعليلا خاطئا ، وإحلال حكم الله في الأرض بالتعليل الصحيح لأحكام الشريعة في الإجتهادات المعاصرة ليتحقق في المجتمع كل معاني الأمن والسلام والاستقرار والبناء الحضاري ، وثانيا نوصي الباحثين المسلمين بضرورة تناول موضوع (تعليل أحكام الشريعة) بالبحث والاستقصاء ونشر أبحاثهم في كافة أنحاء العالم الإسلامي ، وثالثا ضرورة توسيع وتعميق البحث فيما يتعلق بالاجتهاد فيا لنوازل ، وتحديد ما يدخل في المصالح والمقاصد الشرعية وما لا يدخل فيها، ثم تقديمها إلى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية من أجل مواجهة جميع القضايا المعاصرة، ورابعا ضرورة إيجاد منظمات إسلامية تموَّلُ من قبل الدول الإسلامية، لتحل محل المنظمات الغربية، التي تستغل فرصة تقديم المعونات إلى مجتمعات إسلامية - خصوصا الدول الفقيرة- لتنشر فيها أفكارها و تنفذ مخططاتها عبر تعليل الأحكام الشرعية تعليلا باطلا .

**المبحث الأول : الإطار العام للبحث :**

**مقدمة البحث :**

الحمد لله الذي خلق فسوى و قدر فهدى،﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾([[2]](#footnote-2)) سبحانه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾([[3]](#footnote-3))﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾([[4]](#footnote-4))﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾([[5]](#footnote-5))

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمدوشر الأمور محدثاتها وكل بدعةضلالة.([[6]](#footnote-6))لقد اقتضت حكمة الله عز وجل ألا تخلو شرائعه من حِكَم وأسرار تراعي مصالح العباد دينا ودنيا، وهذه الحكم والأسرار هي مقاصد شريعته التي أمر بحفظها،وبقدر معرفة المرء وإلمامه بها يزداد إيمانا مع إيمانه، ويسهل عليه الامتثال بأوامر الله تعالى، لأنه علم أن المستفيد من ذلك إنما هو العبد الخاضع لمولاه، أما الله تعالى فكما قال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾([[7]](#footnote-7))ومنشأ الخلاف بين الناس هو عدم أو سوء فهمها، ولقد اتفقت جميع الشرائع في تحقيق تلكم المقاصد ، ولئن تناول الباحثون قديما وحديثا موضوع تعليل الأحكام الشرعية في مؤلفاتهم، فإن ثمة حاجة إلى دراسته من أطار مقاصدي ، لهذا كله اختار الباحث موضوع ( منهجية تعليل الأحكام الشرعية في الإجتهادات المعاصرة ) .

**مشكلة البحث :**

لقد أولى الباحثون موضوع تعليل الأحكام الشرعية أهمية فائقة، فبحثوا جزئياته في الأبواب الفقهية المقاصدية ، وما يتفرع عنها من أحكام، إلا أن الباحث يرى أن قضية تعليل الأحكام الشرعية بحاجة إلى دراستها دراسة مقاصدية، حتى يتضح الحِكَم الكامنة في تشريع الأحكام، وأنه لا تنحصر أسرارها في معرفة الحكم الشرعي فقط . وموضوع التعليل -كغيره- بحاجة إلى إعادة النظر في النوازل والمستجدات ذات الصلة بها، فقد ظهرت قضايا لا بد من إيجاد حل شرعي لها .

و تعتبر مقاصد الشريعة أصولا والوسائل أتباع، ويلزم من ذلك أن تكون المقاصد أعلى رتبة من الوسائل، لقوة المتبوع و ضعف التابع، فيكون حكمها أخف من حكم متبوعها .

ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود. لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الشارع شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء.([[8]](#footnote-8)) ، وما أكثر تلك الاجتهادات التي جاءت مخالفة لشرع الله تعالى،نتيجة سوء التعليل لأحكام الله العليم الحكيم، إنها الجرأة والتطاول على شريعة الله، إنه التلاعب بآيات الله، أولئك الذين ما قدرا الله حق قدره ، ويمكن صياغة مشكلة هذا البحث في السؤال الآتي :

**ما منهجية تعليل الأحكام الشرعية في الإجتهادات المعاصرة ؟**

**أهداف البحث :**

- استجلاء ما لتعليل الأحكام الشرعية من منزلة ، فإنه بتضييعه يضيع أفراد المجتمع، وتنتشر الرذائل، ويصبح إسلام الناس وإيمانهم مهددا من الداخل بفتاوى غير صحيحة مبنية على تعليلات خاطئة ، علاوة على التهديدات الخارجية.

- إبراز الآثار السيئة لأفكار الحداثيين المبنية على هوى النفس والتعليل الخاطئ، عن طريق ممارسة -اجتهادات مقاصدية غير منضبطة بضوابط الاجتهاد التي حددها العلماء.

- تقصِّي الآثار المدمرة التي تركتها ثقافة الغرب على الإسلام والمسلمين بسبب تأَثُّرهم بتلك الثقافات.

- محاولة توظيف التراث الإسلامي في إيجاد حل لكثير من المشاكل الاجتماعية ذات الأثر السلبي .

**أهمية البحث :**

بالإمكان إجمال أهمية هذا البحث في الآتي:

- تأكيد أهمية مراعاة التعليل للأحكام الشرعية عند إستنباط أحكام للقضايا الفقهية المعاصرة .

- تحليل ما يعده الغرب حضارة عن طريق تقويمه بالتشريع الإسلامي.

- جمع وتحليل شتات بعض القضايا ذات أحكام مخالفة للشرع ومن ثم النظر فيها وبيانها ودراستها وإستنباط أحكام صحيحة موافقة لنصوص الشرع .

- وتظهر أهمية هذا البحث في تبصير من اغتروا بالحضارة الغربية بأن تراثهم الإسلامي هو قمة الحضارة الحقيقة، التي تضمن للمرء سعادة الدارين.

**أسئلة البحث :**

- ما تعريف التعليل لغة واصطلاحا ؟.

- ما أمثلة التعليل في القرآن والسنة ؟.

- ما ثمرات تعليل أحكام الشريعة الإسلامية ؟

- ما منهجية التعليل في الاجتهادات المعاصرة ؟.

**منهج البحث :**

- تعتمد هذه الدراسة على استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيما يتعلق بتعليل الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، مع تحليلها .

- ترتيب المادة العلمية وتقسيم إلى مباحث .

- اتخاذ معيار مقاصد الشريعة نهجا يسير عليه الباحث في معالجة عناصر هذه الرسالة.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

- تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجة ما ورد في المصنفات التي لم يلتزم مصنفوها بإيراد الأحاديث الصحيحة فقط.

- توظيف القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية .

- حصر البحث في قضايا واقعية والابتعاد عن الفرضيات.

- ذكر ترجمة لأهم الشخصيات الواردة في البحث.

**المبحث الثاني : تعريف التعليل لغة واصطلاحا.**

لكي يتضح معنى التعليل ينبغي تعريف العلة، إذ التعليل مأخوذ من مادتها،وهذا ما يسرده الباحث في المطلبين الآتيين :

**المطلب الأول : تعريف العلة.**

العلة لغة من عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أَي مَرِض فهو عَلِيلٌ وأَعَلَّه اللهُ ولا أَعَلَّك اللهُ، أَي لا أَصابك بِعِلَّة. والعِلَّةُ الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عن حاجته ،كأَنَّ تلك العِلَّة صارت شُغْلاً ثانياً مَنَعَه عن شُغْله الأول. وفي حديث عاصم بن ثابت ما عِلَّتي وأَنا جَلْدٌ نابلٌ؟([[9]](#footnote-9)) أَي ما عذْري في ترك الجهاد ومَعي أُهْبة القتال، فوضع العِلَّة موضع العذر. وفي المثل"لا تَعْدَمُ خَرْقاءُ عِلَّةً" يقال هذا لكل مُعْتَلٍّ ومعتذر وهو يَقْدِر، وهذا عِلَّة لهذا أَي سبَب.([[10]](#footnote-10)) وأما اصطلاحا، فللعلماء تعريفات متقاربة منصبة في قالب واحد.

منها: العلة هي الوصف الذي علق عليه الحكم الشرعي ويسمى الباعث على الحكم.

ومنها:العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا والعلة لا تفارق المعلول البتة ككون النار علة الإحراق والثلج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلا وليس أحدهما قبل الثاني أصلا ولا بعده.([[11]](#footnote-11))

وعرفت العلة بأنها: هي التي لأجلها ثبت الحكم وقيل الصفة الجالبة للحكم.([[12]](#footnote-12))

هي ما أي وصف شرع الحكم عنده ، أي عند وجوده لا به لحصول الحكمة جلب مصلحة أي ما يكون لذة أو وسيلة إليها أو تكميلها أو دفع مفسدة أي ما يكون ألما أو وسيلة إليه أو تقليلها.([[13]](#footnote-13))

ولعل من أحسن ما قيل في تعريف العلة، أنها: "وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم".([[14]](#footnote-14))

**المطلب الثاني: تعريف التعليل.**

التعليل في اللغة: من قولك: علل فلان الشيء:إذا بين و أظهر عليته و أثبتها بالدليل، فالتعليل إذا:هو تقدير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.([[15]](#footnote-15))

أما التعليل اصطلاحا: فيعني أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة بمصالح العباد،وذلك لبيان محاسن الشريعة.

ويطلق التعليل على بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، للتوصل إلى معرفة حكم حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس، أو لكي يبحث المجتهد في الحادثة عن معنى يصلح مناطًا لحكم شرعي يحكم به على ذلك المعنى، وهو المسمى بالاستصلاح أو المصالح المرسلة. وقد يبحث عن علة الحكم المنصوص عليه لا لتعديته، وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة. ([[16]](#footnote-16))

**المبحث الثالث: أمثلة التعليل في القرآن والسنة.**

وردت تعليلات كثيرة في آي القرآن الكريم، والسنة المطهرة، الأمر الذي على أن المذهب القائل بتعليل أحكام الله تعالى هو المختار عند جمهور الأصوليين، إذ القول بخلاف ذلك خروج عن دائرة العمل بالمنصوص، ويبقى بعد ذلك حمل أقوال النافين للتعليل على التعليل بالعلة الغائية في أفعال الله تعالى في باب التوحيد، وإلا فلا خيار إلا ردها إذ لا اجتهاد مع النص. وقد قسم الباحث هذا المطلب إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعليلات في القرآن الكريم.

1. قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾([[17]](#footnote-17))
2. قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.([[18]](#footnote-18)) فحكمة توزيع الفيء هي ألا يستأثر الأغنياء بالمال العام، بحيث يحرم الفقراء ولا يستفيدون منها بشيء.
3. و علل تعالى حكمة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتزوج من زينب زوجة متبناه زيد بن حارثة([[19]](#footnote-19))بقوله:﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾.([[20]](#footnote-20))

**المطلب الثاني : التعليلات الواردة في السنة النبوية.وهي كثيرة، منها:**

1. قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلل حكمة الاستئذان: "إنما جعل الأذن من أجل البصر".([[21]](#footnote-21)) أي حتى لا يطلع الداخل على ما لا يجوز له شرعا رؤيته.
2. وعلل صلى الله عليه وسلم إباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد نهيه عن ذلك بقوله : "إنما فعلت ذلك من أجل الدافة".([[22]](#footnote-22))
3. ومنه ما رواه الإمام البخاري أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل بنا فلان. فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: "أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة".([[23]](#footnote-23))

فتلك الأيات القرآنية والأحاديث الشريفة تدل على أن تعليل النصوص ثابت بتوجيه من مصدري الشريعة الرئيسين. فلا ينبغي بعد ذلك الاشتغال بأقوال من نفوا ذلك، إذ لا طائل من وراء ذلك.

**المطلب الثالث : ثمرات تعليل الأحكام الشرعية :**

إن الأمة الإسلامية إن أرادت أن تعيش في سعادة وهناء عليها أن تعود إلى تطبيق شريعة الله في كافة المجالات الحياتية السياسية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والجهادية وعلى وجه الخصوص تطبيقها لنظام العقوبات في الإسلام فإنه يساعد على تهذيب الشخصية والتزامها بكتاب ربها وتحليها بالأخلاق الحسنة، لذلك لا بد من تطبيق شريعة الله لأنه في ظلالها تتحقق الهداية وتطيب الحياة ويهنأ الأحياء، والإنسانية اليوم والمسلمون على وجه الخصوص في أمسّ الحاجة إلى تطبيق هذا الدين والحكم بشرع الله ليسود الأمن والإيمان والسلام والاستقرار في المجتمع، قال تعالى: وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً (النساء:125).

**ونستطيع حصر الثمرات الناتجة عن تعليل أحكام الشريعة الإسلامية في التالي:**

1. تحقيق العدالة وحماية المجتمع من أذى المجرمين:

إن تعليل الأحكام الشرعية في باب العقوبات سبيل لتحقيق العدالة، وقد أوجبتها الشريعة الإسلامية لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة والمنفعة العامة للبلاد والعباد. فالعقوبات في الإسلام تقوم على العدالة وأيضاً تعلل بحماية المجتمع والمصلحة العامة والفضيلة والأخلاق والمحافظة على المصالح الضرورية لكيان المجتمع لذلك قررت الشريعة عقوبات رادعة لمن ينتهك حرمات المجتمع التي هي حرمات الله سبحانه ([[24]](#footnote-24)).2- حفظ الأصول الخمسة التي يقوم عليها أمن المجتمع:

إن المصالح التي يحميها الإسلام بتعليل الأحكام الشرعية ترجع إلى أصول خمسة وصيانتها تعتبر أساسية في المجتمع، وقد عملت الشرائع السماوية على حفظ هذه المصالح الخمسة وبفقدان أي منها تنهار الحياة الإنسانية في المجتمع، وهي تتمثل فيما يلي:

1. حفظ الدين، من حيث حرية العقيدة وصون المقدسات وتعظيم حرمات الله فإنها من تقوى القلوب.
2. حفظ النفس البشرية، من حيث حقها في الحياة وصون الكرامة والحريات الشخصية والفكرية، وأنه لا يجوز قتل النفس بغير حق، وأنه من قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً، قال تعالى: وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ (الإسراء: 33).
3. حفظ العرض، وذلك بمنع وقوع جرائم الزنا، قال تعالى: وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (الإسراء:32).
4. حفظ المال: يمنع الإسلام الاعتداء على المال الشخصي للأفراد والمال العام سواء بالسرقة أو النصب أو الاستيلاء على ممتلكات الغير، أو أن يأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل ، قال تعالى: وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة:188).
5. حفظ العقل: تعمل الشريعة الإسلامية على حفظ العقل من أن يصاب بسوء وعملت على وقايتها بالابتعاد عن الخمر وكل ما يفسد العقل ([[25]](#footnote-25)).

ومن يعتدي على هذه الأصول الخمسة التي قصد الشارع الحكيم حمايتها والحفاظ عليها حق عليه العقاب ، ومن تعليل هذه الأحكام الشرعية نجد صيانة الحياة الإنسانية والمحافظة على أمن وسلامة واستقرار المجتمع.

3- حفظ الأخلاق والمساواة بين الناس:

إن القوانين الوضعية تكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام.

والأحكام السماوية تختلف عن الوضعية من حيث إنها لا تميز بين البشر بل تتوخى العدالة والفضيلة وتشمل السلطان والرعيّة وتقيم العقوبة على أي كان مهما كان لونه وجنسه ومركزه الاعتباري في المجتمع ([[26]](#footnote-26)).

4- إصلاح للفرد ومنع للجريمة:

إن العقوبة شرّعت في الإسلام وعللت بصلاح الأفراد ولتمنع كافة الجرائم وبتطبيقها زجر للآخرين، فلا يجرؤ أحد على الإقدام على ارتكاب الجريمة، حيث إن الأحكام في الإسلام تكون بالقدر الكافي لزجر الآخرين عن الإقدام عليها.

5- تحفظ التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع:

إن الساسة والاقتصاديين في المجتمع لا يمكنهم رسم سياسة اقتصادية ثابتة إلا بالرجوع إلى التعليل الصحيح لأحكام الشريعة ومصدر فكرتها الكلية عن الكون والإنسان والحياة، وهذا يعني أن السياسة الاقتصادية للبلاد يجب أن تكون أحكاماً شرعية مستقاة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ومعللة وفقا لنصوص الشريعة .

أما عدا ذلك فسيؤدي إلى تزايد المشكلات الاقتصادية وانتشار الفقر في حياة الناس، ومن هناعللت سياسة الاقتصاد في الإسلام بإشباع حاجات الإنسان الأساسية إشباعاً تاماً في حين يجب مساعدته في إشباع حاجاته الكمالية قدر استطاعته لأنه يعيش في مجتمع مميز له طابعه الخاص يعمل على رفع مستوى معيشة الفرد وزيادة الدخل القومي وتوفير سبل العيش الكريمة لجميع أبناء المجتمع من خلال توزيع ثروة البلاد الداخلية والخارجية على جميع أفراد الدولة الإسلامية.

**المبحث الرابع: منهجية التعليل في الاجتهادات المعاصرة.**

إن حركة الحداثة والتجديد المعاصرأتت بالعجائب في مجال الاجتهاد المقاصدي، حيث حاول أناس ربط أحكام الشارع بمعطيات الحضارة الغربية التي احتضنوها بدون غربلة، ولووا أعناق النصوص لتُبَرِّرَ تلك الوقائع والمستجدات،ورأوا أنه حان الأوان لفتح باب الاجتهاد الحر،زاعمين بذلك أنهم يجددون للمسلمين ثقافتهم الدينية، و ينفون عنها آثار التخلف والجمود على الماضي الدفين، حتى قال أحد الباحثين: "كلٌّ منا يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها، فهناك من يتعامل مع النص تعاملا فيه امتداد لمنظومة الآراء التي تبلورت في القرنين الثالث والرابع،كما تعكسها له مخيلته لا الواقع التاريخي، و أصبحت تعتبر هي التفسير والفهم الأوحد للنص...وإذا سلمنا بحرية المنضوِين تحت مظلة السلف والمنظومة الفكرية الموروثة عنهم، فينبغي أن يسلموا هم أيضا بحرية مخالفيهم في تعاملهم مع النص، إذ الحرية كل لا يتجزأ".([[27]](#footnote-27))

فظهر اتجاه جديد في مجال الاجتهاد المقاصدي، اتجاه غالى و توسع في اعتبار المصلحة، حتى قدمها على النص الصريح، فمارس الاجتهاد الحر، مجردا عن كل الشروط والضوابط، فكانت النتيجة أن تظهر فتاوى واجتهادات مخالفة للمعلوم من الدين بالضرورة. وتقف وراء هذه الظاهرة أياد خفية، تعمل من وراء الستر، مستهدفة أصول الدين و أسسه، تخوض معركة مع الإسلام متخذة الكلمة سلاحا وقلوب المسلمين ساحة.

في المطالب التالية يتناول الباحث حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته و ضوابطه وأسباب ظهور اجتهادات مخالفة للمقاصد الشرعية، مع ذكر أمثلة لمثل تلك الاجتهادات، ثم الإشارة إلى علاقة الاجتهاد بمقاصد الشريعة.

**المطلب الأول: المنهج الأمثل لتعليل الأحكام في القضايا لمعاصرة :**

لقد ضرب السلف الصالح لهذه الأمة خير مثال في كيفية تعليل أحكام الله تعالى، فكانوا يحذرون القول بالرأي المجرد، فقد سئل الصديق رضي الله عنه عن آية من كتاب الله عز وجل قال: "أية أرض تقلني أو أية سماء تظلني أو أين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها".([[28]](#footnote-28))

والاجتهاد في القضايا المعاصرة أصبح ضرورة شرعية، وبذلك تظهر شمولية الإسلام وعالميته، فشريعتنا تملك آليات تُمكِّنُهَا من مواكبة كل جديد، مع إيجاد حكم شرعي لكل نازلة، فالقياس والاجتهاد وغيرهما من المصادر الشرعية تدل على قدرة الإسلام على إيجاد حلول لكل معضلة تحدث اجتماعية كانت أو اقتصادية. علما بأن دعاة تحديد النسل كثيرا ما يقولون إن كثرة الإنجاب سبب من أسباب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن المنطق السليم يرد ذلك، إذ الثروة البشرية بركة إن أَحْسَنَّا استثمارها.

وقد كثرت النوازل ، وجُلُّها وفدت إلى العالم الإسلامي من الغرب الذي أحيط بمشاكل متنوعة بسبب ابتعاده عن الدين والسير وراء الهوى،والواقع يدل على أنه "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".([[29]](#footnote-29))

وحكم الاجتهاد في النوازل هو عين الحكم في أي قضية لا نص فيها و تتطلب حكما شرعيا، فلا يجوز لغير الأكفاء الإفتاءوالاجتهاد في شيء من النوازل، لأن الاجتهاد والإفتاء توقيع عن الله العلي الحكيم، ولا يجوز ذلك بلا علم.([[30]](#footnote-30)) ولقد وضعت ضوابط للاجتهاد في دين الله، وصلته الوثيقة بالقياس، تُحَتِّمُ على القائم به معرفة العلل وضوابطها ومسالكها، مع الإلمام بالمصالح الشرعية وضوابطها.

**المطلب الثاني: اتجاهات لتعليل الأحكام في الاجتهادات المعاصرة :**

أمامنا اتجاهان فيما يتعلق بمنهجية تعليل الأحكام في الاجتهادات المعاصرة :

**الإتجاه الأول :** هومنهج يعلل الأحكام بالمصالح المنضبطة، مراعيا كل الشروط والضوابط التي تجعل المصلحة شرعية يصلح التعليل بها . وهو المنهج الصحيح دراسة القضايا الفقهية وتعليلها .

وفيما يلي بيان للخطوات التي ينبغي أن يتبعها من يتصدى لتعليل الأحكام الفقهية المعاصرة ليكون تعليله وحكمه موفقاً للصواب بإذن الله تعالى([[31]](#footnote-31)).

1- **التجرد في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة،** والإخلاص لله في ذلك: وأن يكون الهدف من وراء انشغاله بتلك الأحكام الفقهية المعاصرة هو إرضاء الله تعالى أولاً وآخراً، ليس من أجل فلان، أو لنصرة مذهب معين أو للوصول إلى مكانة أو رئاسة قال تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين لـه الدين [البينة: 5]، يقول ابن القيم: " فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان " ([[32]](#footnote-32)).

2- **على المجتهد إظهار الافتقار لله تعالى ملهم الصواب**: يقول ابن القيم: " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب: أن يلهمه الصواب ويفتح لـه طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق..." ([[33]](#footnote-33))، وكان سعيد بن المسيب لا يفتي فتيا إلا قال: " اللهم سلمني " ([[34]](#footnote-34)).

3- **فقه حقيقة** **القضايا الفقهية المعاصرة**: وذلك بتصورها تصوراً واضحاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره: وتحقق ذلك بثلاثة أمور:

أ - جمع كل ما يتصل بالأحكام الفقهية المعاصرة من أدلة وقرائن، لتعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف المحيطة بها..

ب - سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في موضوع الأحكام الفقهية المعاصرة فإذا كانت المسألة طبية فينبغي الرجوع للأطباء والمختصين وهكذا...

ج - تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها:

فعلى المجتهد أن يتأمل الأحكام الفقهية المعاصرة تأملاً شافياً حتى ولو بدت من أول وهلة أنها سهلة ميسر الحكم فيها، وذلك لأن التسرع في إبداء الحكم وعدم التثبت من النازلة طويلاً، كثيراً ما يوقع المجتهد في الخطأ: فعن ابن عباس قال: " من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه" ([[35]](#footnote-35)).

4-**تكييف القضايا الفقهية المعاصرة تكييفاً فقهياً**: والمراد بالتكييف الفقهي للمسألة: تحريرها، وتصورها التصور الكامل، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه([[36]](#footnote-36))، وهذا التكييف يفيد في تحرير مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم، كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة([[37]](#footnote-37)).

5- **عرض القضايا الفقهية المعاصرة على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع**، كما فعل الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم -، وقد لا يجد الباحث نصاً صريحاً في المسألة لأنها نازلة، ولكنه قد يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن...([[38]](#footnote-38))

6- **عرض القضايا الفقهية المعاصرة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم**: فقد كان عمر ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله فإن لم يجد، نظر في قضاء أبي بكر ، وكان التابعون ينظرون في اجتهادات الصحابة...([[39]](#footnote-39))

7**- البحث في حكم القضايا الفقهية المعاصرة في اجتهادات الأئمة**: قال ابن البر: " لا يكون فقيهاً في الحادث ما لم يكن عالماً بالماضي " ([[40]](#footnote-40))، وللباحث حين إذن حالان:

الأولى: أن يجد نصها في الأحكام الفقهية المعاصرة ذاتها وذلك مثل بنوك الحليب، فقد تكلم ابن قدامه في المغني في كتاب الرضاع عن مسألة مشابهة جداً لهذه النازلة، وكذلك نازلة عقد التأمين فقد تكلم عليه ابن عابدين في معرض كلامه عن السوكرة .

الثانية أن لا يجد الباحث نصاً في القضايا الفقهية المعاصرة بذاتها ولكنه يجد نصاً قريباً منها فحينئذ يتمكن بواسطته من فهم النازلة، أو يخرجها على مسألة من المسائل التي قد تتفرع عنها فيسهل الحكم عليها([[41]](#footnote-41)).

8- **البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة**: والتي يصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية تغني الباحث وترضيه.

9- **البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشريعة** وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الفقهية المعاصرة.

10- **إذا لم يجد الباحث حكماً القضايا الفقهية المعاصرة فيما سبق من خطوات فإنه يعيد النظر في القضايا الفقهية المعاصرة** ، ثم يفترض فيها أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو تحريم.

ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه مصالح ومفاسد ويوازن بينهما مراعياً عند إجراء تلك الموازنة القواعد التالية:

1. عدم مصادمة النصوص الشرعية.
2. اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية.
3. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.
4. الضرورات تبيح المحظورات.
5. الضرورة تقدر بقدرها.
6. رفع الحرج.

11- **وإذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في القضايا الفقهية المعاصرة توقف فيها** لعل الله يهيئ من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها([[42]](#footnote-42)).

**الإتجاه الثاني** : وهومنهج ثان انفلت من تلكم الشروط والضوابط، فاستخدمه أنصاره في تعليل الأحكام بالمصالح المطلقة، متخذين إياها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية، فتحللوا من النصوص الثابتة بلا سلطان مبين، أولئك الذين اتخذوا الإمام نجم الدين الطوفي([[43]](#footnote-43))قدوة في مراعاة المصلحة وتقديمها على النص والإجماع، بيد أنهم لم يتفطنوا إلى كونه شاذا فيما ذهب إليه،لمخالفته ما تقرر في علم الأصول من القواعد التي تؤكد عدم الاجتهاد مع النص، كما تقرر أن النص الصحيح لا يمكن أن يتعارض مع مصلحة شرعية، والمعتبر من المصالح إنما هو ما كان شرعيا، أما المصالح التي يتخيل في العقول أنها مصلحة، وهي في نظر الشارع ملغاة لا اعتبار لها، فهذه مصلحة موهومة.

يقول الريسوني حول قضية النص والمصلحة: من القضايا الآخذة اليوم في البروز والاحتداد على صعيد التشريع الإسلامي بأصوله و فروعه، قضية (النص والمصلحة) و يبدوا أنها ستصبح أكثر فأكثر من معالم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل) و قضية (خبر الواحد) وقضية (خلق القرآن)...وقضية النص و المصلحة قريبة جدا من قضية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها.([[44]](#footnote-44)) فالمسلم مطالب بأن بمحص كل ما يفد إليه من الثقافات،ولا ينسنى أنه يمتلك قسطاسا مستقيما، إنها شريعة الله تعالى، فقد كفى الله المؤمنين القتال. ولا ينبغي أن يكون المسلم إمعة، بل عليه أن يمحص الأمور و يزنها بميزان شرع الله تعالى.

ولقد ظهر في العقود المتأخرة عدد من الكتاب والمفكرين الحداثيين يعللون الأحكام الشرعية بالمصالح أَيًّا كان نوعها، فقدموها على النص، فهي الأساس، وما على النص إلا أن يسعى إلى تحقيقها. إنها منهجية أعطت المصلحة أولوية على النصوص، أولئك الذين فتحوا باب التقَوُّل على الله، ولله در علي المؤمن حين قال:

"ولعل من أخطر التيارات التحريفية على أصالة الفكر الإسلامي، التيار الذي يدعو إلى دراسة الأصول الإسلامية بمنهج معرفي (غربي)، متجردا عن أي التزام و ضابط آيديولوجي".([[45]](#footnote-45))

والمتأمل لأصحاب هذا الاتجاه في تعليل الأحكام يرى أنهم لم ينطلقوا من الإطار المنهجي الذي تواطأ علماء أصول الفقه على العمل به،وذلك لأن الأصوليين يقسمون النصوص الشرعية إلى أربعة أقسام: نصوص قطعية الثبوت والدلالة معا،ونصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، ونصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، ثم نصوص ظنية الثبوت والدلالة، فكانوا لا يجتهدون مع القسم الأول، وإن كان فيه اجتهاد ففي فهمه واستنباط الحكم منه. أما من لم تتوفر لديهم شروط الاجتهاد،فيجتهدون مع النص وإن كان قطعي الثبوت والدلالة.

**المطلب الثالث: أسباب ظهور اجتهادات مخالفة لمقاصد الشريعة.**

ويقصد الباحث بها تلك الاجتهادات التي استندت إلى مقاصد وهمية،جراء سوء تعليل أحكام الشارع، وتحكيم العقول على النصوص. ولمعرفة أسباب هذا التلاعب أهمية كبيرة، إذ يسهل الخطب عند ذلك، لأنه إذا عرف السبب بطل العجب. وهذه الأسباب كثيرة، وقد تظهر للناس أسباب أخرى بمرور الزمان ما دام باب الاجتهاد المقاصدي ترك مفتوحا على مصراعيه لكل من أَحَسَّ من نفسه كفاءة الاجتهاد.وهذه الأسباب كالتالي:

1. الجرأة على دين الله: إن الله تعالى أناط أمر الاجتهاد والإفتاء في الدين بالعلماء العارفين المتخصصين في العلوم الشرعية، قال تعالى:﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾([[46]](#footnote-46))كما حذر من خوض المرء فيما لا علم له به، قال تعالى :﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾([[47]](#footnote-47)) وفي ذلك يقول الدكتور أحمد الريسوني معلقا على قول محمد الطالبي: "كل منا يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها"([[48]](#footnote-48))، قال:وإذا أخذنا بهذه الحرية المطلقة في فهم النص وتفسيره،وأصبح من حق كل مسلم أن يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها، وأصبح كل منا يعزز حريته تلك ويكسب لها الجواز والمشروعية باعترافه للآخرين بحرية مماثلة، أليس يصبح واردا أن يصير لكل مسلم إسلامه الخاص بهولو بعد فترة من السير على هذا المنهج الحر؟! وإلا فبأي حق وبأي موجب سنمنع المصير إلى هذا المآل؟!.([[49]](#footnote-49))

ولقد ذكر الريسوني عبارات للحداثيين الذين يرفضون الحد من حرية الاجتهاد، مع المطالبة بفتح باب الاجتهاد بلا حدود ولا قيود، وإليكموها :

* ليس لأحد حق تفسير الدين وحده.
* ليس لأحد حق التحدث باسم الإسلام، وباسم الشريعة.
* ليس في الإسلام بابوية ولا كهنوت ولا إكليروس.
* لكل واحد حق فهم الدين وتفسيره، وذلك راجع إلى قناعته و ضميره.
* تفسير الدين يجب أن يخضع للتطورات ويواكب المستجدات، حتى لا نكون (ماضويين) متحجرين عند القرن الأول الهجري أو عند القرون الأولى.

قال الريسوني : ولا شك أن في هذه الأقوال كثيرا من الحق ومن الصواب. ولكنه من الحق الذي قد يراد به الباطل، أوهومن قبيل المقدمات الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك النتائج مقررة ومقصوردة سلفا.([[50]](#footnote-50)) فهذه الفهم هو الأساس الذي بنيت عليه حرية المرأة في أمور تصطدم مع النصوص، فهي حرة في الزواج المثلي، أومعايشة شريك برضاها، ولها حق إجهاض حمل لا ترغب فيه وهكذا...

1. تطويع النصوص لتبرير الواقع: ومن عجيب الفارقات، أن دعاة الحداثة يرون ضرورية تبرير النصوص للواقائع المستجدة، بينما لو أرادوا خدمة الدين لسعوا إلى تطويع الوقائع للنصوص الشرعية، لأن الإسلام لا يخضع لرغبات الناس وأهوائهم،وإنما جاء ليرفع المجتمعات إلى مستوى من القيم، فتخضع لتعاليمه وهدايته جميع الأوضاع والمستجدات، وبذلك تظهر شمولية الإسلام وعالميته، وصلاحيته لكل مكان وزمان.
2. تقديم المصلحة على النص: وذلك أن رسالة الإمام الطوفي([[51]](#footnote-51))في اعتبار المصالح تركت آثارا في أوساط الباحثين في العصور المتأخرة، إذ تمسك أناس بالمصلحة المجردة في تعليل الأحكام في جميع أبواب الشريعة، بالرغم من أن الإمام الطوفي إنما دعا إلى تقديم المصلحة على النص في العادات والمعاملات فحسب، بل لم يأت بمثال واحد حقيقي على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة، الأمر الذي جعل رأيه مجرد افتراض نظري([[52]](#footnote-52)). وعلى كلٍّ لا يرى الباحث الاشتغال بالرد على مثل هذه المسألة، لأنها مخالفة لما استقر عند علماء الفن، والقواعد الأصولية تؤكد أنه لا اجتهاد مع النص، وما قيل عن الإمام الطوفي يكشف لك السر وراء عدم انتشار هذه
3. النظرية، فلم تجد قبولا إلا في العصور المتأخرة حين تطفل أناس في ممارسة الاجتهاد لأغراض يعلمها الله تعالى، فوجدوا في آراء الإمام الطوفي ما يساند دعوتهم.([[53]](#footnote-53))

**المطلب الرابع: أمثلة لاجتهادات معاصرة خولفت فيها النصوص الشرعية.**

ما أكثر تلك الاجتهادات التي جاءت مخالفة لشرع الله تعالى،نتيجة سوء التعليل لأحكام الله العليم الحكيم، إنها الجرأة والتطاول على شريعة الله، إنه التلاعب بآيات الله، أولئك الذين ما قدروا الله حق قدره،﴿لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ﴾([[54]](#footnote-54))وحديث"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر"([[55]](#footnote-55)) لا يعني فتح الطريق أمام كل من هب ودب ليقول في دين الله تعالى ما شاء متى شاء وكيف شاء، بل الحديث ورد في حق من كان أهلا للاجتهاد. إنه التلاعب بالصوص المقدسة، بل هم -كما قال الدكتور يوسف القارضاوي([[56]](#footnote-56))- يريدون لشرع الله أن يتبع أهواء الناس، لا أن يخضع أهواء الناس لشرع الله ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾([[57]](#footnote-57)) إننا نقول لهؤلاء الذين عبدوا أنفسهم لفكرة التطور المصلق، ويطالبون الإسلام أن يسلم؟! والإسلام إنما شرعه الله لِيَحْكُمَ لا لِيُحْكَم، و ليقود لا ليقاد،فكيف تجعلون الحاكم محكوما، والمتبوع تابعا؟! ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾([[58]](#footnote-58))وهذه الأمثلة كالتالي:

1. تنصيف شهادة المرأة: وهذا مستفاد من قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَولا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾([[59]](#footnote-59)) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال فذلك من نقصان دينها"([[60]](#footnote-60))

فالآية الكريمة والحديث الشريف يدلان دلالة واضحة على تنصيف شهادة المرأة،إلا أن بعض العلماء علل الحكم بتعليل مفاده أن العلة كون المرأة وقت نزول الآية لم تكن مثقفة، لا تشارك في الحياة العامة، فهي قليلة الخبرة في الأمور التي تحدث خارج البيت، أما الآن وقد تحررت و تثقفت وزاحمت الرجال في جميع ميادين الحياة، فلم يعد هناك مبرر للتفريق بينها وبينهم، فالمرأة الواحدة تساوي رجلا واحدا في مسألة الشهادة.

بنيما عَلَّلَ البعض الآية بأن المرأة في زمن الحيض تصاب بارتباك في مزاجها الأمر الذي يجعلها غير قادرة على ضبط الأمور، قال: "وقد بحثت في هذا الموضوع فأدركت أن المرأة في عادتها الشهرية تكون شبه مريضة. وأن انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها الحيوية يصيبها بعض الارتباك. والتثبت في أداء الشهادات واجب...

ذاك سر قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾.([[61]](#footnote-61))

1. تعليل حرمة الخنزير بأن ذلك كان في وقت كانت الخنازير تتغذى من النجاسات، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: وبلغ التلاعب ببعضهم أن قالوا: إن الخنازير التي حرمها القرآن و جعل لحمها رجسا، كانت خنازير سيئة التغذية، أما خنازير اليوم فتربى تحت إشراف لم تنله الخنازير القديمة.([[62]](#footnote-62))فانظروا كيف أعطوا الخنازير حكم الجلالة([[63]](#footnote-63))، أليس هذا من باب القياس مع الفوارق؟!.
2. جواز التصوير المجسم منه "التماثيل" استنادا إلى أن التصوير إنما حرم لقرب العهد بالوثنية وما كان فيها من صور تعبد من دون الله، أما اليوم فقد تحررت العقول، ولم يعد ثمة مجال لأن يعبد إنسان القرن العشرين صورة أو تمثالا.([[64]](#footnote-64))
3. ما ذهب إليه الرئيس التونسي السابق و مؤسس الدولة التونسية الحديثة، الحبيب بورقية إلى أن صيام رمضان يسبب تعطيل الأعمال و ضعف الإنتاج، و دعا العمال([[65]](#footnote-65))إلى الإفطار حفاظا على الإنتاج الذي يدخل ضمن الجهاد الأكبر.([[66]](#footnote-66))
4. صرف النص عن ظاهره بعلة التيسير والتخفيف، مع أن كلا من التيسير والتخفيف أمر أقرته الشريعة وحثت عليه في غير ما آية وحديث، إلا أن ذلك لا يعني الإذن بتأويل الأيات متى ما تَخَيَّلَ المرء أن في ذلك تيسيرا وتخفيفا، كما أن صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة إنما يكون عند وجود القرائن التي تؤيد الصرف، وإلا فالأمر للوجوب كما أن النهي للتحريم.

وفي ذلك يقول أحدهم: فهْل لنا أن نجتهد فى الأمر الوارد فى حد السرقة وهوقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾، والأمر الوارد فى حد الزنا وهوقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ فنجعل كلاً منهما للإباحة لا للوجوب، ويكون الأمر فيهما مثل الأمر فى قوله تعالى: ﴿يَابَنِي ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾([[67]](#footnote-67))، فلا يكون قطع يد السارق حداً مفروضا، لا يجوز العدول عنه فى جميع حالات السرقة، بل يكون القطع فى السرقة هو أقصى عقوبة فيها، ويجوز العدول عنه فى بعض الحالات إلى عقوبات أُخرى رادعة، ويكون شأنه فى ذلك شأن كل المباحات التى تخضع لتصرفات ولي الأمر، وتقبل التأثر بظروف كل زمان ومكان. وهكذا فى حد الزنا سواء أكان رجماً أم جَلْداً، مع مراعاة أن الرجم فى الزنا لا يقول به فقهاء الخوراج، لعدم النص عليه فى القرآن الكريم، وهل لنا أن نذلل بهذا عقبة من العقبات التى تقوم فى سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامى، مع أنَّا فى هذه الحالة لا نكون قد أبطلنا نصاً ولا ألغينا حداً، وإنما وسَّعنا الأمر توسيعاً يليق بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، وبما عُرِف عنها من إيثار التيسير على التعسير. والتخفيف على التشديد".([[68]](#footnote-68))

1. تعليل منع الزواج بين المسلمات وغير المسلمين بأن الله تعالى إنما حرم ذلك رأفة و رحمة بغير المسلمين، إذ لو أبيح لهم ذلك للحق بهم ضرر وجوب أخذها إلى مكان عبادتها، فمنعوا من زواجها رحمة بهم. ويلزم من هذا الكلام منع المسلم نكاح غير المسلمة (الكتابية) لأنه أيضا يلزمه أخذها إلى مكان عبادتها!

لننقل كلام أبي الفداء بهذا الخصوص، قال: وقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾([[69]](#footnote-69)) أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾([[70]](#footnote-70)).ثم قال تعالى: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ أي: ولرجل مؤمن -ولو كان عبدا حبشيا -خير من مشرك، وإن كان رئيسا سريا([[71]](#footnote-71))﴿أولئك يدعون إلى النار﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه ﴿ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾.([[72]](#footnote-72))

1. إباحة إجهاض حمل المغتصبة إذا كانت سمعتها حسنة، فالحفاظ على شرفها علة لجواز الإجهاض عند البعض.

**المبحث الخامس : خاتمة البحث**

**أولا : نتائج البحث :**

1- إن أعداءنا يمكرون بنا الليل والنهار ليبثوا شبهاتهم الماكرة لكي يحرفونا عن حقيقة الإسلام، وما كان لهذه الشبهات أن تثار لو أن الناس كانوا على فهم حقيقي لشريعة الإسلام.

2- يطلق التعليل على بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، للتوصل إلى معرفة حكم حادثة لم ينص على حكمها بطريق القياس .

3- الاجتهاد في القضايا المعاصرة أصبح ضرورة شرعية، وبذلك تظهر شمولية الإسلام وعالميته، فشريعتنا تملك آليات تُمكِّنُهَا من مواكبة كل جديد، مع إيجاد حكم شرعي لكل نازلة .

4- حديث"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر"([[73]](#footnote-73)) لا يعني فتح الطريق أمام كل من هب ودب ليقول في دين الله تعالى ما شاء متى شاء وكيف شاء، بل الحديث ورد في حق من كان أهلا للاجتهاد.

5- أثر الحداثة والعلمانية في ترويج الثقافات الغربية المخالفة لتعاليم الإسلام، فهم يرون الحرية في حق التعبير عن الرأي بلا قيود، فالنصوص الشرعية قابلة للنقد لديهم، فحَكَّمُوا العقولَ وقدموها على النقول. ولقد عرف أعداء الإسلام من أين تؤكل الكتف، فغزوا أفكار بعض إخواننا وجندوهم لينفذوا مخططاتهم وذلك بتعليل الأحكام الشرعية تعليلا باطلا. لذا تجد الحداثيين في مقدم صفوف الداعين إلى الحرية المطلقة، وفصل الدين عن سياسة الدولة، فالدين يمارس في دور العبادة، وتناسوا قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

6- يُعَدُّ الغرب بمنظماته وعملائه العلمانيين أكبر مهدد للنظام الإسلامي ، وينفق أموالا كثيرة لدعم حركة تعليل الأحكام تعليلا باطلا ، وهذا الذي يؤكد وجود أجنده خفية وراء برامج تلك المنظمات .

**ثانيا : توصيات البحث :**

1- نوصي جميع أفراد الأمة الإسلامية بضرورة تغيير هذا المنكر الكبير المتمثل في تعطيل تحكيم الشريعة تعليلا خاطئا ، وإحلال حكم الله في الأرض ليتحقق في المجتمع كل معاني الأمن والسلام والاستقرار والبناء الحضاري.

2- نوصي الباحثين المسلمين بضرورة تناول موضوع (تعليل أحكام الشريعة) بالبحث والاستقصاء ونشر أبحاثهم في كافة أنحاء العالم الإسلامي.

3- ضرورة توسيع وتعميق البحث فيما يتعلق بالاجتهاد فيالنوازل ، وتحديد ما يدخل في المصالح والمقاصد الشرعية وما لا يدخل فيها، ثم تقديمها إلى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية من أجل مواجهة جميع القضايا المعاصرة .

2- ضرورة إيجاد منظمات إسلامية تموَّلُ من قبل الدول الإسلامية، لتحل محل المنظمات الغربية، التي تستغل فرصة تقديم المعونات إلى مجتمعات إسلامية - خصوصا الدول الفقيرة- لتنشر فيها أفكارها و تنفذ مخططاتها عبر تعليل الأحكام الشرعية تعليلا باطلا .

**قائمة المصادر والمراجع :**

القرآن الكريم .

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. 1423هـ. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

1. ابن أمير الحاج **، التقرير التحرير في علم الأصول**. (بيروت ، دار الفكر) 1417هـ-1996م
2. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك.1423ه-2003م. **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط2.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. 1404هـ.**الإحكام في أصول الأحكام،** القاهرة: دار الحديث، ط1.

1. أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. ط 1 (مكتبة الحلواني، 1392هـ -1972م ) .
2. أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم،** تحقيق : مصطفى السيد محمد و محمود السيد رشاد وغيرهما، ط 1، ( جيزة: مؤسسة قرطبة، 1421هـ - 2000م)
3. أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، الاجتهاد**: النص، الواقع، المصلحة**، ط 1( دمشق: دار الفكر، 1420هـ - 2000م)

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. 1417هـ-1996م**. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**. بيروت:دار الكتب العلمية، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1405هـ - 1985م. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منا السبيل**. بيروت: المكتب الإسلامي،ط 2.

1. البدوي، يوسف أحمد. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**. (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع)
2. الذهبي، محمد حسين، **التفسير والمفسرون**، ط 7 ( القاهرة: مكتبة وهبة، 2000م

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. 1421هـ-2000م. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية.

سعيد التنوخي، سحنون. 1323هـ.**المدونة الكبرى للإمام مالك.** مصر: مطبعة السعادة.

1. سنن سعيد بن منصور، تحقيق : الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد**، كتاب فضائل القرآن** ، مصر: مطبعة السعادة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1416هـ-1996م. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.**تحقيق: أبي إسحاق الحويني. دار ابن عفان للطباعة النشر،ط1.

1. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (بيروت: دار الجيل، 1414هـ-1993م)
2. علي مؤمن، الإسلام والتجديد: **رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر**، ط1 (بيروت: دار الروضة).
3. الغزالي، محمد 1990. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**. دار الشروق.
4. الغزالي، محمد.1989م.**السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، دار الشروق.
5. القرضاوي، عبد الرحمن يوسف عبد الله **، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، ط1( الكويت: دار القلم للنشر التوزيع، 1417هـ-1996)

القرضاوي، عبد الرحمن يوسف عبد الله.**نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية و جمهور الأصوليين**،دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري.1421 هـ - 2000م. (أطروحة مقدمة لنيل الماجستير) قسم الشريعة، كلية العلوم، جامعة القاهرة.

1. محمد الطالبي ،عيال الله: **أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين**، (تونس: دارسراس للنشر، 1992م.) .
2. المناوي، محمد عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعاريف**. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410هـ،)

1. ()إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب القضاء، 8/223، رقم الحديث 2598. [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة الفرقان، الآية : 54. [↑](#footnote-ref-2)
3. () سورة آل عمران، الآية: ١٠٢. [↑](#footnote-ref-3)
4. () سورة النساء، الآية : 1. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()سورة الأحزاب، الآية: 70-71. [↑](#footnote-ref-5)
6. ()صحيح مسلم بترقيم عبد الباقي. كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ص:335، رقم الحديث:867. [↑](#footnote-ref-6)
7. () سورة الحج، الآية:37. [↑](#footnote-ref-7)
8. () ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1، ( المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، رجب 1423هـ.)،4/553. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . جامع الأصول في أحاديث الرسول. ط 1 (مكتبة الحلواني، 1392هـ -1972م) 8/255. [↑](#footnote-ref-9)
10. ( ) ابن منظور، المرجع السابق، مادة "علل". [↑](#footnote-ref-10)
11. ()أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام. ط1.(القاهرة. دار الحديث 1404هـ.) 8/563. [↑](#footnote-ref-11)
12. () الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. (دار الكتب العلمية 1421هـ-2000م) 4/103. [↑](#footnote-ref-12)
13. () ابن أمير الحاج ، التقرير التحرير في علم الأصول. (بيروت ، دار الفكر) 1417هـ-1996م.3/187-188. [↑](#footnote-ref-13)
14. () السلمي عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ص: 105. [↑](#footnote-ref-14)
15. () المناوي، محمد عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410هـ،) ص:189. [↑](#footnote-ref-15)
16. () البدوي، يوسف أحمد. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع)، ص:139-140. [↑](#footnote-ref-16)
17. () سورة البقرة، الآية:179. [↑](#footnote-ref-17)
18. () سورة الحشر، الآية:7. [↑](#footnote-ref-18)
19. ()زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن لحاف بن قضاعة. وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهر مواليه وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : بل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بمكة ينادى عليه ليباع فأتى خديجة فذكره لها فاشتراه من مالها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وتبناه. [↑](#footnote-ref-19)
20. () سورة الأحزاب، الآية:37. [↑](#footnote-ref-20)
21. ()صحيح البخاري، المرجع السابق. كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. 8/54، رقم الحديث:6241. [↑](#footnote-ref-21)
22. () صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه و إباحته إلى متى شاء. ص:816، رقم الحديث:1971. [↑](#footnote-ref-22)
23. () صحيح البخاري. كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، 1/30، رقم الحديث:90. [↑](#footnote-ref-23)
24. () التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، ص627. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص34، وانظر المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، ص64. [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر المدخل الفقهي العام، ص618. [↑](#footnote-ref-26)
27. () محمد الطالبي ،عيال الله: أفكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين، (تونس: دار سراس للنشر، 1992م.)، ص:64 [↑](#footnote-ref-27)
28. ()سنن سعيد بن منصور، تحقيق : الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، كتاب فضائل القرآن، 2/168، رقم الحديث 39. [↑](#footnote-ref-28)
29. () و تنسب هذه العبارة إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى. انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/232. [↑](#footnote-ref-29)
30. () للتوسع ينظر : ابن القيم، محمد بن أبي بكر،المرجع السابق، 2/16-17. [↑](#footnote-ref-30)
31. () سيكون بحثي لهذا المنهج بشكل مختصر خشية التطويل، ومن أراد التفصيل فعليه مراجعة المصادر التالية ( إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية 4/157 – 265، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: د. محمد رواس قلعة جي ( مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية العدد الخامس الصفحة 59)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، ص40). [↑](#footnote-ref-31)
32. () إعلام الموقعين: ابن القيم 4/199. [↑](#footnote-ref-32)
33. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-33)
34. () أخرجه البخاري في التاريخ الكبير 3/511، والفسوي في المعرفة والتاريخ 1/256، والبيهقي في المدخل (824). [↑](#footnote-ref-34)
35. () أخرجه إسحاق في مسنده (335)، والدارمي في السنن (160)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (2/155)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2/8، والبيهقي في المدخل (186) وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-35)
36. () معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي ود. حامد قنيبي، ص143. [↑](#footnote-ref-36)
37. () مقدمة في فقه النوازل: د.ناصر العمر (www.almoslim.net). [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر المعاملات المالية المعاصرة، ص40. [↑](#footnote-ref-38)
39. () إعلام الموقعين 4/119. [↑](#footnote-ref-39)
40. () جامع بيان العلم وفضله (2/47). [↑](#footnote-ref-40)
41. () مقدمة في فقه النوازل: د. ناصر العمر (www.almoslim.net). [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر: المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي ص44 – 46، مقدمة في فقه النوازل: د. ناصر العمر (www.almoslim.net). [↑](#footnote-ref-42)
43. ()سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين:فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف-أو طوفا- (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة 691 هـ ورحل إلى دمشق سنة 704 هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط 15(دار العلم للملايين، 2002م)، 3/127-128. [↑](#footnote-ref-43)
44. () أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، ط 1( دمشق: دار الفكر، 1420هـ - 2000م)، ص:28 . [↑](#footnote-ref-44)
45. ()علي مؤمن، الإسلام والتجديد: رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1 (بيروت: دار الروضة)، ص: 30. [↑](#footnote-ref-45)
46. () سورة الأنبياء، الآية: 7. [↑](#footnote-ref-46)
47. () سورة الإسراء، الآية: 36 [↑](#footnote-ref-47)
48. () محمد الطالبي، مرجع سابق، ص: 73 [↑](#footnote-ref-48)
49. () أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص: 23 [↑](#footnote-ref-49)
50. () الريسوني، المرجع السابق، ص: 16-17. [↑](#footnote-ref-50)
51. () كان قوي الحافظة شديد الذكاء ... كان فاضلاً له معرفة وكان مقتصداً في لباسه وأحواله متقللاً من الدنيا وكان يتهم بالرفض وله قصيدة يغض فيها من بعض الصحابة. وقال الذهبي كان دينا ساكناً قانعاً ويقال أنه تاب عن الرفض ونسب إليه أنه قال عن نفسه: حنبلي رافضي ظاهري ... أشعري أنها إحدى الكبر

    وقد قال ابن مكتوم في ترجمته من تاريخ النحاة قدم علينا في زي الفقراء ثم تقدم عند الحنابلة فرفع عليه الحارثي أنه وقع في حق عائشة فعزره وسجنه وصرف عن جهاته ثم أطلق فسافر إلى قوص فأقام بها مدة ثم حج سنة 714 وجاور سنة 15 ثم حج ونزل إلى الشام فمات ببلد الخليل سنة 716 في رجب. (العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (بيروت: دار الجيل، 1414هـ-1993م)، 2/154-157 بتصرف). [↑](#footnote-ref-51)
52. () للتوسع في المسألة أنظر: الريسوني، المرجع السابق : 38 [↑](#footnote-ref-52)
53. () ولقد اعتمد مجد الدين الطوفي فيما ذهب إليه على قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار" فقال: يقتضي رعاية المصالح إثباتا ونفيا، إذ الضرر هي المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة، لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما. وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوفقا رعاية المصلحة أو يخالفاها. فإن وافقاها فبما و نعمت ولا نزاع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي: النص، والإجماع، ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"، وإن خالفاها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان...ولعلك تقول إن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام : "لا ضرر ولا ضرار" لا تقوى على معارضة الإجماع، لتقضي عليه بطريق التخصيص والبيان، لأن الإجماع دليل قاطع، وليس كذلك رعاية المصلحة، لأن الحديث الذي دل عليها واستفيدت منه ليس قاطعا، فهو أولى.

    فنقول لك: إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، و يلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى، ويظهر ذلك من الكلام في المصلحة الإجماع. (رسالة في رعاية المصلحة للإمام الطوفي،تحقيق الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، ط 1 الدار المصرية اللبنانية، 1413هـ-1993م)و ص: 23-25 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-53)
54. () سورة النحل، الآية: 25. [↑](#footnote-ref-54)
55. ()إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب القضاء، 8/223، رقم الحديث 2598. [↑](#footnote-ref-55)
56. () القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط1( الكويت: دار القلم للنشر التوزيع، 1417هـ-1996)، ص:71. [↑](#footnote-ref-56)
57. () سورة المؤمنون، الآية:71. [↑](#footnote-ref-57)
58. () سورة المائدة، الآية: 50. [↑](#footnote-ref-58)
59. () سورة البقرة، الآية : 282. [↑](#footnote-ref-59)
60. ()صحيح البخاري. كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.، 1/68، رقم الحديث:304. [↑](#footnote-ref-60)
61. () محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث، ( دار الشروق، 1989م)، ص: 58. [↑](#footnote-ref-61)
62. () القرضاوي، المرجع السابق، ص: 71. [↑](#footnote-ref-62)
63. () هي الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل الجلة ، وهي البعرة والعذرة . وأصله من جل فلان البعر جلا التقطه فهو جال ، وجلال مبالغة ومنه الجلالة. والمراد بالجلالة على ما نص الشافعية : كل دابة علفت بنجس ولومن غير العذرة ، كالسخلة التي ارتضعت بلبن نحوكلبة أو أتان. (الموسوعة الفقهية الكويتية 15/260-262). [↑](#footnote-ref-63)
64. () القرضاوي، المرجع السابق، ص: 97. [↑](#footnote-ref-64)
65. () سنة 1961م. [↑](#footnote-ref-65)
66. () الريسوني، المرجع السابق، ص:38-39. [↑](#footnote-ref-66)
67. () سورة الأعراف، الآية: 31 [↑](#footnote-ref-67)
68. () الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، ط 7 ( القاهرة: مكتبة وهبة، 2000م)، 2/388. [↑](#footnote-ref-68)
69. () سورة البقرة، الآية : 221 [↑](#footnote-ref-69)
70. () سورة الممتحنة، الآية : 10 [↑](#footnote-ref-70)
71. () أي: نفيسا شريفا، ومنه حديث أم زرع "فنكحت بعده سريا". وقيل: سخيا ذا مروءة. والجمع سراة بالفتح على غير قياس، وقد تضم السين، والاسم منه "السرو". (ابن الأثير.النهاية في غريب الأثر. باب السين مع الراء.2/363). [↑](#footnote-ref-71)
72. () أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآنالعظيم، تحقيق : مصطفى السيد محمد و محمود السيد رشاد وغيرهما، ط 1، ( جيزة: مؤسسة قرطبة، 1421هـ - 2000م)، 2/299. [↑](#footnote-ref-72)
73. ()إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب القضاء، 8/223، رقم الحديث 2598. [↑](#footnote-ref-73)